

الفصل الثاني عشر

مراقب الحسابات الخارجي

الفصل الثاني عشر

مراقب الحسابات الخارجي

١- استناداً لأحكام المادتين (١٣١ و ١٣٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم

المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يجب على شركات التمويل التقيد بالتالي :-

أ- يكون لكل شركة تمويل مراقب حسابات خارجي أو أكثر يعين سنوياً بموافقة

المصرف بموجب طلب التعيين* ملحق رقم (٢٠) ، ويكون عدد مراقبي

الحسابات و اختيارهم بموافقة مسبقة من المصرف ، فإذا لم تقم الشركة بتعيين

مراقب حسابات أو تم تعيينه على وجه مخالف لتعليمات المصرف ، يعين

المصرف مراقب حسابات أو أكثر ويحدد أتعابه.

ب- للمصرف إصدار التعليمات اللازمة لتحديد مهام وأسس اختيار مراقب الحسابات

الخارجي للشركة.

ج- يجب على مراقب الحسابات تزويد الجمعية العامة لشركة التمويل بتقرير مفصل

يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ، وبياناً بالتزاماتهم

للشركة وطبيعتها ومدى الانتظام في سداد المديونيات.

د- لا يجوز لشركة التمويل منح تسهيلات ائتمانية لمراقبي حساباتها وفق نص المادة

١٣١ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة

٢٠١٢ ولا يجوز أن يحصل على كفالات من الشركة.

هـ- يجوز للمصرف تعيين مراقبي حسابات إضافيين على حساب شركة التمويل متى

رأى ذلك مناسباً. وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة أتعاب مراقب الحسابات.

و- يزود مراقب الحسابات الخارجي المصرف مباشرة بنسخ من جميع التقارير

والمراسلات والملاحظات الخاصة بنتائج تدقيقه على الشركة خلال السنة.

* تعميم ٢٠١٠/٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ نموذج طلب تعيين مراقب حسابات قانوني.

ز- للمصرف أن يطلب من مراقب الحسابات الخارجي القيام بأي تدقيق خاص يحدده المصرف.

ح- للمصرف الحق في مناقشة مراقبي الحسابات الخارجيين في تقاريرهم بدون الرجوع إلى الشركة تقيداً بالمادة (١٣٢) من القانون .

٢- لا يجوز استمرار نفس مراقب الحسابات في تدقيق حسابات الشركة لأكثر من ثلاث سنوات متتالية.

٣- لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات عضواً في مجلس إدارة الشركة الذي عين لمراجعة حساباتها، ولا يكون من العاملين فيها ولا ممن يباشرون أعمالاً استشارية دائمة لمصلحتها.

٤- يجب أن يتلى تقرير مراقب الحسابات مع تقرير مجلس إدارة الشركة في الاجتماع السنوي للمساهمين، وتقدم نسخة من التقرير إلى المصرف ، وعليه أن يقدم تقريراً للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية، يتضمن رأيه عن المركز المالي للشركة وفيما إذا كانت البيانات المالية لها صحيحة وعادلة حسب معايير المحاسبة والإفصاح الدولية، وفيما إذا كان قد حصل على الإيضاحات والمعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرضي، وفيما إذا كانت أعمال الشركة مطابقة لأحكام قانون الشركات التجارية، ونظام الشركة الأساسي، وأحكام قانون المصرف والقرارات واللوائح المنفذة له .

٥- شؤون قانونية :-

– المادة (١٣٣) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ تنص على :-

”على المؤسسة المالية تقديم ميزانياتها وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح للمصرف للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العامة مصدقاً عليها من مراقب الحسابات . ويجب على المؤسسة المالية دعوة المصرف لإيفاد من ينوب عنه لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب“.

– المادة (١٣٤) من القانون تنص على :-

"على المؤسسة المالية التقيد بتعليمات المصرف بشأن نشر تقرير مدققي الحسابات والميزانية وبيان الدخل والتغير في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية وتوزيع الأرباح والخسائر ، في إحدى الصحف اليومية ، مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

ويجوز للمصرف إلزام المؤسسة المالية بتكوين احتياطات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين .

كما يجوز للمصرف وضع قيود على توزيع الأرباح السنوية في حالات عدم الالتزام أو الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال أو الملاءة المالية ، أو لأي مخاطر أخرى يقدرها المصرف .